

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١١٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٩٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المدعى عليها /

المميز عليه / المدعي /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الديوانية ان له بذمة المدعى عليها مبلغا مقداره مليون وسبعمائة وثمانية وثمانون الف دينار وبالرغم من المطالبة المستمرة لها بتسديد المبلغ الا انها ممتنعة عن ذلك لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالزامها بتأديتها المبلغ أعلاه وتحميلها الرسوم والمصاريف احيلت الدعوى الى محكمة الكراة أصدرت المحكمة الاخيرة بالعدد ٤٤١٠/ب/٢٠٢٥ في ٢٨/٩/٢٠٢٥ حكما غيابيا بالزام المدعى عليها بتأديتها للمدعي المبلغ المذكور أعلاه وتحميلها الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم طعنت به تمييزا بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز قد صدر غيابياً بحق الممييزة ولم تعترض عليه خلال المدة القانونية، بل طعنت فيه تمييزاً. فكان عليها الاعتراض على الحكم الغيابي وابداء دفعوها وتقديم ادلتها - ان كانت لديها ادلة - امام المحكمة المختصة. اذ لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة امام محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى وذلك استناداً للفقرة (٣) من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية، لذا فان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً ، لذا قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل الممييزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.